

وان شترت في سبعة في بنة او بقر اجاز ان كان من اهل القرية
 ويريدونها ولو شترت بقرة للاصحية ثم اشترت فيهما
 ستة اجزاء ويقتسمون لهما بالوزن ويجوز فيها ما يجز
 في الهدى ويختص بياوم الخ وهو ثلثة افضلها اوها
 فامضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد شترتها
 تصدق بها اجاز ان كان غنيا تصدق بثمنها الذي
 شترها او لا يدخل وقتها بطلح الفجر اول ايام الفجر
 الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويكلمنها
 ويطعم الاغنيا والعفراء ويذبح ويكره ان تذبحها ثلثة
 بيه ولو ذبح اضحية غيرة بغيره من اجاز ولو غسلا
 فذبح كل واحد اضحية الاخر جاز ويباح لان فان شترنا
 حاضرا كل واحد لصاحب قيمته والله اعلم **كتاب الحج**
 الفطر المتعلقة بها الحكم ثلثة عدوها كملكو خطا وفيها
 اجز وفناني العبدان يتعد الفرب بما يقرب الاجزا كالسوق
 والبيطة والسنار وحكمة المائز والقود الا ان يعفو الوفاء
 الزمنية الاثني

او وجوب

او وجوب للملا عند المصاحبة برضا في كل ما له او صلح
 بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة او نحو
 التعزير استفاضة به بشهادة كغفلت الاب اسبا فيجب الدية
 في ما له في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشهانه ان يتعد
 الضرب بما لا يعرف الاجزا كالحجر والعصا والبيوم وجبة
 الاثر والكفارة ولادية المعلقة على العاقلة وهو عند فيما
 دون النفس والحط ان يرضى شخص بايظنه صيدا او حيا
 فاذا هو مسلم او يرضى ضا وصيدة ميتا وموجب الكفارة
 والدية على العاقلة ولا اثر فيه وما جرى سحره النابم ينقلب على
 الانسان فتقتله فهو كالحط وهو القتل بسبب كحاف البر
 ووضع الحجر في ملكه فعطبت به ان ينك وهو موجب للدية
 على العاقلة لا عبرة كذا لكي وجب حرمان الارث الا القدر
 بسبب ولو مات في البرغما او جاح فهو هدر والكفارة
 عتور قبة مؤمنة فان لم يجد فدية شهرين تعين و
 ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل والكبير بالصغير و

مشاه

المشاه